

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

لنا ما روى سلمة بن الأكوع قال أمر النبي A رجلا من أسلم أن أذن في الناس من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء خ م فدل على جواز الصوم في أثنان النهار .

فإن قيل كان ذلك الصوم نفلا ولا كلام فيه إنما الكلام في الفرض وإنما كانوا يصومون عاشوراء بطريق الشكر والصوم على هذا الوجه لا يكون فرضا .

ولما خطب معاوية بالمدينة قال يا أهل المدينة أين علماءكم سمعت النبي A يقول هذا يوم عاشوراء ولم يفرض علينا صيامه فمن شاء منكم أن يصوم فليصم فإنني صائم فصام الناس حد فالجواب قد ثبت أن صوم عاشوراء كان هو الفرض وإنما نسخ بمرمضان .
والدليل عليه أنه ص فصل بين من أكل وبين من لم يأكل فأمر بالصيام من لم يأكل وبالتشبه من أكل .

والتشبه إنما يكون في الفرض دون النفل ثم هو أمر ومقتضاه الوجوب وصومه